

الفصل الثانى

دستور ١٩٣٠م

- نشأة دستور ١٩٣٠م
- نصوص دستور ١٩٣٠م

obeikandi.com

نشأة دستور ١٩٣٠

نتيجة للصراع السياسى بين حكومة الوفد من جانب، والملك فؤاد من جانب آخر، أصدر الملك فؤاد فى أكتوبر ١٩٣٠م أمراً ملكياً بإبطال دستور ١٩٢٣م، وإعلان دستور جديد هو دستور ١٩٣٠م، وحل مجلسى النواب والشيوخ. وقد أعدت هذا الدستور حكومة إسماعيل صدقى؛ لتقوية سلطات الملك على حساب سلطات البرلمان، وقد جاء فى المذكرة المرفقة بهذا الدستور تبريراً لذلك بأن «دستور ١٩٢٣م يعتبر صورة سوية لما بلغته الديمقراطية فى أوروبا فى العصر الحاضر، مع أن الأحوال الاجتماعية والاقتصادية فى مصر - وخصوصاً من حيث التعليم ونوع الثروة العامة وتوزيعها - لا تشبه فى كثير، أحوال البلاد التى تنقل عنها، ومن ثم فلم يحقق ما عقد عليه من الآمال».

ومن المفارقات الصارخة أن الملك فؤاد أقسم يمين الولاء لدستور ١٩٢٣م (مادة ٥٠ منه)، ولكنه حنث بيمينه، وقام بإلغائه بعد سبع سنوات من إصداره. وتحت الضغط الشعبى ألغى الملك فؤاد دستور ١٩٣٠م، وأعاد العمل بدستور ١٩٢٣م وذلك فى ١٢ ديسمبر ١٩٣٥م^(١).

ويلاحظ أن واضعى دستور ١٩٣٠م عملوا على الإبقاء على كثير من مواد دستور ١٩٢٣م، كما أنهم قاموا بإجراء تعديلات على عديد من المواد من دستور ١٩٢٣م وإضافة مواد جديدة فى دستور ١٩٣٠م لم تكن موجودة فى دستور ١٩٢٣م، والمواد التى قاموا بتعديلها فى دستور ١٩٢٣م هى المواد ٢٨، ٣٥، ٣٦، ٣٨، ٤٠، ٤١، ٤٧، ٥٢، ٥٣، ٦٥، ٧٤^(٢)، ٩٥^(٣)، ١٥٣^(٤).

(١) د. رمزى الشاعر، مرجع سابق، ص ١٢٧، ١٢٨.

(٢) تقابلها المادة ٧٥ من دستور ١٩٣٠م.

(٣) تقابلها المادة ٩٠ من دستور ١٩٣٠م.

(٤) تقابلها المادة ١٤٢ من دستور ١٩٣٠م.

والمواد التى تمت إضافتها فى دستور ١٩٣٠م ولم تكن موجودة فى دستور ١٩٢٣م
هى المواد ٦٦، ٩٦، ١٠٩، ١١٠، ١١١، ١١٢، ١٥٣، ١٥٦.

وهذه التعديلات والإضافات كانت بهدف زيادة والصلاحيات والسلطات الممنوحة
للملك وهذا بالطبع من شأنه الانتقاص من الصلاحيات والسلطات التى منحها دستور
١٩٢٣م للبرلمان.

أمر ملكى رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠م بوضع نظام دستورى للدولة المصرية(*)

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٣م.

وبما أن أعز رغباتنا وأعظم ما تتجه إليه عزميتنا توفير الرفاهية لشعبنا فى نظام
وسلام.

واعتباراً بتجارب السبع السنين الماضية، وعملاً بما توجبه ضرورة التوفيق بين النظم
الأساسية وبين أحوال البلاد وحاجاتها.

وبعد الاطلاع على الكتاب والبيان المرفوعين إلينا من الوزارة بتاريخ ٢١ أكتوبر سنة
١٩٣٠م.

أمرنا بما هو آت:

مادة ١ - يبطل العمل بالدستور القائم ويستبدل به الدستور الملحق بهذا الأمر.
ويحل المجلسان الحاليان.

مادة ٢ - مع مراعاة تطبيق المادتين ٤٨ و ٦٠ كما هو منصوص عليه فى المادة التالية،
يعمل بالدستور الجديد من تاريخ انعقاد البرلمان.
(*) بحث فى المصادر والمراجع عن أسماء واضعى هذا الدستور، فلم أجدها.

مادة ٣ - من تاريخ نشر الدستور إلى حين انعقاد البرلمان، تتولى نحن السلطة التشريعية والسلطات الأخرى التى خص بها البرلمان بمقتضى الدستور، ونباشرها وفقاً لأحكام المادتين ٤٨ و ٦٠ من الدستور بمراسيم من لدنا، على أن يراعى عدم مخالفة ما تسنه من الأحكام للمبادئ الأساسية المقررة بالدستور.

مادة ٤ - فى الفترة المشار إليها فى المادة السابقة، يجوز مع ذلك، محافظة على النظام العام أو الدين أو الآداب، تعطيل أية جريدة أو نشرة دورية أو إلغاؤها بقرار من وزير الداخلية بعد إنذارين، وبقرار من مجلس الوزراء بلا إنذار.

مادة ٥ - تعرض القوانين التى صدرت منذ ٢١ يونيو سنة ١٩٣٠م حتى اجتماع البرلمان، على المجلسين فى دور الانعقاد الأول للبرلمان، فإن لم تعرض، بطل العمل بها فى المستقبل. ولا يجوز أن تنسخ القوانين المعروضة أو أن تعدل إلا بقانون.

مادة ٦ - كل ما قرره القوانين والمراسيم والأوامر واللوائح والقرارات من الأحكام وكل ما سنّ أو اتخذ من قبل من الأعمال والإجراءات طبقاً للأصول والأوضاع التى كانت متبعة حتى نشر أمرنا رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٣، وكل ما قرره المراسيم التى اعتبرها قانون غرة ٢ لسنة ١٩٢٦م فى حكم الصحيحة من الأحكام، يبقى نافذاً بشرط أن يكون نفاذها متفقاً مع مبادئ الحرية والمساواة التى يكفلها الدستور. وكل ذلك بدون إخلال بما للسلطة التشريعية من حق إلغائها وتعديلها فى حدود سلطتها، على ألا يمس ذلك بالمبدأ المقرر بالمادة السابعة والعشرين من الدستور بشأن عدم سريان القوانين على الماضى.

وكل الأحكام وكل ما سنّ أو اتخذ من الأعمال والإجراءات طبقاً للأصول والأوضاع التى قررها أمرنا رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٨م، تبقى كذلك نافذة بدون إخلال بما للسلطة التشريعية من الحق المتقدم ذكره فى الفقرة السابقة، وتظل تنتج آثارها غير منقطعة الحكم فى الماضى.

وكذلك يكون الحال فى الأحكام وكل ما سنّ أو اتخذ من الأعمال والإجراءات منذ ٢١ يونيو سنة ١٩٣٠م حتى نشر الدستور.

مادة ٧ - على وزرائنا تنفيذ أمرنا هذا والدستور الملحق به ، كل منهم فيما يخصه .

صدر بسرأى المنتزه فى ٣٠ جمادى الأولى سنة ١٣٤٩هـ (٢٢ أكتوبر سنة ١٩٣٠م) من أصلين
يحفظ أحدهما بديواننا ، والآخر برياسة مجلس الوزراء .

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

إسماعيل صدقى

وزير الزراعة حافظ حسن

وزير الأوقاف محمد حلمى عيسى

وزير المعارف العمومية مراد سيد أحمد

وزير الداخلية والمالية إسماعيل صدقى

وزير الخارجية عبد الفتاح يحيى

وزير المواصلات توفيق دوس

وزير الحرية والبحرية محمد توفيق رفعت

وزير الحقانية على ماهر

وزير الأشغال العمومية إبراهيم فهمى كريم

الدستور المصرى الصادر فى ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٣٠م
الملحق بالأمر الملكى رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠م

الباب الأول
الدولة المصرية ونظام الحكم فيها

مادة ١ - مصر دولة ذات سيادة وهى حرة مستقلة مُلكها لا يجزأ ولا يتنازل عن شىء منه، وحكومتها ملكية وراثية، وشكلها نيابى .

الباب الثانى
فى حقوق المصريين وواجباتهم

مادة ٢ - الجنسية المصرية يحددها القانون .

مادة ٣ - المصريون لدى القانون سواء . وهم متساوون فى التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وفيما عليهم من الواجبات والتكاليف العامة لا تميز بينهم فى ذلك بسبب الأصل أو اللغة أو الدين . وإليهم وحدهم يعهد بالوظائف العامة مدنية كانت أو عسكرية، ولا يولى الأجانب هذه الوظائف إلا فى أحوال استثنائية يعينها القانون .

مادة ٤ - الحرية الشخصية مكفولة .

مادة ٥ - لا يجوز القبض على أى إنسان ولا حبسه إلا وفق أحكام القانون .

مادة ٦ - لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذى ينص عليها .

مادة ٧ - لا يجوز إبعاد مصرى من الديار المصرية . ولا يجوز أن يحظر على مصرى الإقامة فى جهة ما، ولا أن يلزم بالإقامة فى مكان معين إلا فى الأحوال المبينة فى القانون .

مادة ٨ - للمنازل حرمة، فلا يجوز دخولها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه .

مادة ٩ - للملكية حرمة . فلا ينزع عن أحد ملكه إلا بسبب المنفعة العامة فى الأحوال المبينة فى القانون ، وبالكيفية المنصوص عليها فيه وبشرط تعويضه عنه تعويضاً عادلاً .

مادة ١٠ - عقوبة المصادرة العامة للأموال محظورة .

مادة ١١ - لا يجوز إفشاء أسرار الخطابات والتليغرافات والمواصلات التليفونية إلا فى الأحوال المبينة فى القانون .

مادة ١٢ - حرية الاعتقاد مطلقة .

مادة ١٣ - تحمى الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية فى الديار المصرية على ألا يخل ذلك بالنظام العام ، ولا ينافى الآداب .

مادة ١٤ - حرية الرأى مكفولة . ولكل إنسان الإعراب عن فكره بالقول أو بالكتابة أو بالتصوير أو بغير ذلك فى حدود القانون .

مادة ١٥ - الصحافة حرة فى حدود القانون والرقابة على الصحف محظورة ، وإنذار الصحف أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإدارى محظور كذلك ، إلا إذا كان ذلك ضرورياً لوقاية النظام الاجتماعى .

مادة ١٦ - لا يسوغ تقييد حرية أحد فى استعماله أية لغة أراد فى المعاملات الخاصة أو التجارية أو فى الأمور الدينية أو فى الصحف والمطبوعات - أيّاً كان نوعها - أو فى الاجتماعات العامة .

مادة ١٧ - التعليم حر ما لم يخل بالنظام العام أو ينافى الآداب .

مادة ١٨ - تنظيم أمور التعليم العام يكون بالقانون .

مادة ١٩ - التعليم الأولى إلزامى للمصريين من بنين وبنات ، وهو مجانى فى المكاتب العامة .

مادة ٢٠ - للمصريين حق الاجتماع فى هدوء وسكينة غير حاملين سلاحاً .

وليس لأحد من رجال البوليس أن يحضر اجتماعهم ولا حاجة بهم إلى إشعاره لكن هذا الحكم لا يجرى على الاجتماعات العامة فإنها خاضعة لأحكام القانون ، كما أنه لا يقيّد أو يمنع أى تدبير يتخذ لوقاية النظام الاجتماعى .

مادة ٢١ - للمصريين حق تكوين الجمعيات ، وكيفية استعمال هذا الحق يبينها القانون .

مادة ٢٢ - للأفراد المصريين أن يخاطبوا السلطات العامة فيما يعرض لهم من الشئون وذلك بكتابات موقع عليها بأسمائهم ، أما مخاطبة السلطات باسم المجاميع ، فلا تكون إلا للهيئات النظامية والأشخاص المعنوية .

الباب الثالث - السلطات

الفصل الأول - أحكام عامة

مادة ٢٣ - جميع السلطات مصدرها الأمة ، واستعمالها يكون على الوجه المبين بهذا الدستور .

مادة ٢٤ - السلطة التشريعية يتولاها الملك بالاشتراك مع مجلسى الشيوخ والنواب .

مادة ٢٥ - لا يصدر قانون إلا إذا قرره البرلمان وصدق عليه الملك .

مادة ٢٦ - تكون القوانين نافذة فى جميع القطر المصرى بإصدارها من جانب الملك ويستفاد هذا الإصدار من نشرها فى الجريدة الرسمية . وتنفذ فى كل جهة من جهات القطر المصرى من وقت العلم بإصدارها .

ويعتبر إصدار تلك القوانين معلوماً فى جميع القطر المصرى بعد نشرها بثلاثين يوماً . ويجوز قصر هذا الميعاد أو مدّه بنص صريح فى تلك القوانين .

مادة ٢٧ - لا تجرى أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها ، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبله ما لم ينص على خلاف ذلك بنص خاص .

مادة ٢٨ - للملك وللمجلسى الشيوخ والنواب حق اقتراح القوانين . على أن اقتراح القوانين المالية خاص بالملك .

مادة ٢٩ - السلطة التنفيذية يتولاها الملك فى حدود هذا الدستور .

مادة ٣٠ - السلطة القضائية تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها .

مادة ٣١ - تصدر أحكام المحاكم المختلفة ، وتنفذ وفق القانون باسم الملك .

الفصل الثانى - الملك والوزراء

الفرع الأول - الملك

مادة ٣٢ - عرش المملكة المصرية وراثى فى أسرة محمد على .

وتكون وراثة العرش وفق النظام المقرر بالأمر الكريم الصادر فى ١٥ شعبان سنة ١٣٤٠ هـ (١٣ أبريل سنة ١٩٢٢ م) .

مادة ٣٣ - الملك هو رئيس الدولة الأعلى ، وذاته مصونة لا تمس .

مادة ٣٤ - الملك يصدّق على القوانين ويصدرها .

مادة ٣٥ - إذا لم ير الملك التصديق على مشروع قانون أقره البرلمان ، رده إليه فى مدى شهرين لإعادة النظر فيه .

فإذا لم يرد القانون فى هذا الميعاد عدّ ذلك رفضاً للتصديق .

ولا يجوز أن يعيد البرلمان فى دور الانعقاد نفسه النظر فى مشروع رفض التصديق عليه .

مادة ٣٦ - إذا أقر البرلمان ذلك المشروع فى دور انعقاد آخر من الفصل التشريعى نفسه بموافقة ثلثى الأعضاء الذين يتألف منهم كل من المجلسين ، صار له حكم القانون وأصدر .

كذلك إذا عاد البرلمان بعد انتخابات جديدة إلى إقرار ذلك المشروع بأغلبية الآراء المطلقة ، صار له حكم القانون وأصدر .

مادة ٣٧ - الملك يضع اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها .

مادة ٣٨ - للملك حق حل مجلس النواب ، على أنه لا يجوز حله أكثر من مرة لسبب واحد .

إذا حل المجلس وجب أن تجرى الانتخابات فى ميعاد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ الحل ، وأن يدعى المجلس الجديد للاجتماع فى ميعاد لا يتجاوز أربعة أشهر من ذلك التاريخ ، وميعاد الانتخابات يحدد بالأمر الصادر بالحل أو بأمر لاحق .

مادة ٣٩ - للملك تأجيل انعقاد البرلمان، على أنه لا يجوز أن يزيد التأجيل على ميعاد شهر، ولا أن يتكرر في دور الانعقاد الواحد بدون موافقة المجلسين .

مادة ٤٠ - للملك عند الضرورة أن يدعو البرلمان إلى اجتماعات غير عادية .

وهو يدعو متى طُلب ذلك عند الضرورة أيضاً بعريضة موقع عليها من الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم كل من المجلسين، ويعلن الملك فض الاجتماع غير العادى .

مادة ٤١ - إذا حدث فيما بين أدوار الانعقاد أو فى فترة حل مجلس النواب ما يوجب اتخاذ تدابير عاجلة، فللملك أن يصدر فى شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون بشرط ألا تكون مخالفة للدستور . ويجب أن تعرض هذه المراسيم على البرلمان فى ميعاد لا يتجاوز الشهر من اجتماعه التالى، فإذا لم تعرض على البرلمان فى ذلك الميعاد أو لم يقرها أحد المجلسين، انتهى ما كان لها من قبل من قوة القانون .

ويجب أن ينشر فى الجريدة الرسمية أمر عدم عرض المراسيم أو عدم إقرارها .

مادة ٤٢ - الملك يفتتح دور الانعقاد العادى للبرلمان بخطبة العرش فى المجلسين مجتمعين يستعرض فيها أحوال البلاد . ويقدم كل من المجلسين كتاباً يضمه جوابه عليها .

مادة ٤٣ - الملك ينشئ ويمنح الرتب المدنية والعسكرية والنياشين وألقاب الشرف الأخرى، وله حق سك العملة تنفيذاً للقانون . كما أن له حق العفو وتخفيض العقوبة .

مادة ٤٤ - الملك يرتب المصالح العامة، ويولى ويعزل الموظفين على الوجه المبين بالقوانين .

مادة ٤٥ - الملك يعلن الأحكام العرفية . ويجب أن يعرض إعلان الأحكام العرفية فوراً على البرلمان، ليقرر استمرارها أو إلغائها . فإذا وقع ذلك الإعلان فى غير دور الانعقاد، وجبت دعوة البرلمان للاجتماع على وجه السرعة .

مادة ٤٦ - الملك هو القائد الأعلى للقوات البرية والبحرية، وهو الذى يولى ويعزل الضباط، ويعلن الحرب، ويعقد الصلح، ويبرم المعاهدات، ويبلغها للبرلمان متى سمحت مصلحة الدولة وأمنها، مشفوعة بما يناسب من البيان .

على أن إعلان الحرب الهجومية لا يجوز بدون موافقة البرلمان . كما أن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التى يترتب عليها تعديل فى أراضي الدولة ، أو نقص فى حقوق سيادتها ، أو تحميل خزانها شيئاً من النفقات ، أو مساس بحقوق المصريين العامة أو الخاصة ، لا تكون نافذة إلا إذا وافق عليها البرلمان .

ولا يجوز فى أى حال أن تكون الشروط السرية فى معاهدة ما ، مناقضة للشروط العلنية .

مادة ٤٧ - لا يجوز للملك أن يتولى مع مُلك مصر أمور دولة أخرى دون أن يوافق على ذلك البرلمان بأغلبية ثلثى أعضاء كل من المجلسين .

مادة ٤٨ - الملك يتولى سلطته بواسطة وزرائه .

مادة ٤٩ - الملك يعين وزراءه ويقيلمهم ، ويعين الممثلين السياسيين ، ويقيلمهم بناءً على ما يعرضه عليه وزير الخارجية .

مادة ٥٠ - قبل أن يباشر الملك سلطته الدستورية يحلف اليمين الآتية أمام هيئة المجلسين مجتمعين : «أحلف بالله العظيم أن أحترم الدستور وقوانين الأمة المصرية وأحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه» .

مادة ٥١ - لا يتولى أوصياء العرش عملهم إلا بعد أن يؤدوا لدى المجلسين مجتمعين اليمين المنصوص عليها فى المادة السابقة مضافاً إليها : «وأن نكون مخلصين للملك» .

مادة ٥٢ - إثر وفاة الملك ، يجتمع المجلسان بحكم القانون فى مدة عشرة أيام من تاريخ إعلان الوفاة . فإذا كان مجلس النواب منحلًا ولم يكن المجلس الجديد قد دعى بعد للاجتماع ، أو كان قد دعى إلى ميعاد يتجاوز اليوم العاشر ، فإن المجلس القديم يعود للعمل حتى يجتمع المجلس الذى يخلفه .

مادة ٥٣ - إذا لم يكن هناك من يخلف الملك على العرش ، فللملك أن يعين خلفاً له مع موافقة المجلسين مجتمعين فى هيئة مؤتمر بأغلبية ثلثى أعضاء المجلسين .

مادة ٥٤ - فى حالة خلو العرش لعدم وجود من يخلف الملك أو لعدم تعيين خلف له وفقاً لأحكام المادة السابقة ، يجتمع المجلسان بحكم القانون فوراً فى هيئة مؤتمر

لاختيار الملك . ويقع هذا الاختيار فى مدى ثمانية أيام من وقت اجتماعهما بأغلبية ثلثى أعضاء المجلسين .

فإذا لم يتسن الاختيار فى الميعاد المتقدم ففى اليوم التاسع يشرع المجلسان مجتمعين فى الاختيار . وفى هذه الحالة يكون الاختيار صحيحاً بالأغلبية النسبية ، وإذا كان مجلس النواب منحللاً وقت خلو العرش ، فإنه يعود للعمل حتى يجتمع المجلس الذى يخلفه .

مادة ٥٥ - من وقت وفاة الملك إلى أن يؤدى خلفه أو أوصياء العرش اليمين ، تكون سلطات الملك الدستورية لمجلس الوزراء يتولاها باسم الأمة المصرية وتحت مسؤوليته .

مادة ٥٦ - عند تولية الملك ، تعين مخصصاته ومخصصات البيت المالك بقانون ، وذلك لمدة حكمه . ويعين القانون مرتبات أوصياء العرش على أن تؤخذ من مخصصات الملك .

الفرع الثانى - الوزراء

مادة ٥٧ - مجلس الوزراء هو المهيمن على مصالح الدولة .

مادة ٥٨ - لا يلى الوزارة إلا مصرى .

مادة ٥٩ - لا يلى الوزارة أحد من الأسرة المالكة .

مادة ٦٠ - توقيعات الملك فى شئون الدولة يجب لنفاذها أن يوقع عليها رئيس مجلس الوزراء ، والوزراء المختصون .

مادة ٦١ - الوزراء مسئولون متضامنون لدى مجلس النواب عن السياسة العامة للدولة ، وكل منهم مسئول عن أعمال وزارته .

مادة ٦٢ - أوامر الملك شفوية أو كتابية لا تخلى الوزراء من المسؤولية بحال .

مادة ٦٣ - للوزراء أن يحضروا أى المجلسين ، ويجب أن يُسمعوا كلما طلبوا الكلام . ولا يكون لهم رأى معدود فى المداولات إلا إذا كانوا أعضاء . ولهم أن يستعينوا بمن يرون من كبار موظفى دواوينهم أو أن يستنيبوهم عنهم . ولكل مجلس أن يحتم على الوزراء حضور جلساته .

مادة ٦٤ - لا يجوز للوزير أن يشتري أو يستأجر شيئاً من أملاك الحكومة ولو كان ذلك بالمزاد العام، كما لا يجوز له أن يقبل - أثناء وزارته - العضوية بمجلس إدارة أية شركة، ولا أن يشترك اشتراكاً فعلياً فى عمل تجارى أو مالى .

مادة ٦٥ - إذا قرر مجلس النواب بالأغلبية المطلقة لأعضائه عدم الثقة بالوزارة وجب عليها أن تستقيل . فإذا كان القرار خاصاً بأحد الوزراء وجب عليه اعتزال الوزارة .

مادة ٦٦ - لإمكان النظر فى طلب الاقتراع بعدم الثقة صريحاً كان أو ضمناً، يجب أن يوقع عليه ثلاثون نائباً على الأقل، وأن تبين فيه الشئون التى ستجرى فيها المناقشة بياناً واضحاً .

ولا يجوز أن يطرح هذا الطلب للمناقشة إلا بعد ثمانية أيام على الأقل من يوم تقديمه، ولا أن تؤخذ الآراء عنه إلا بعد يومين على الأقل من تمام المناقشة فيه . ويجب على أى حال أن يصدر بشأنه قرار فى ميعاد لا يتجاوز أربعة عشر يوماً من يوم تقديمه . ويجوز تقصير المواعيد المتقدم ذكرها بناء على طلب الوزراء المختصين أو بموافقتهم . ويجرى الاقتراع على مسألة الثقة بطريق المناداة على الأعضاء بأسمائهم .

مادة ٦٧ - لمجلس النواب وحده حق اتهام الوزراء فيما يقع منهم من الجرائم فى تأدية وظائفهم، ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثى الأعضاء .

ولمجلس الأحكام المخصوص وحده حق محاكمة الوزراء عما يقع منهم من تلك الجرائم . ويعين مجلس النواب من أعضائه من يتولى تأييد الاتهام أمام ذلك المجلس .

مادة ٦٨ - يؤلف المجلس المخصوص من رئيس المحكمة الأهلية العليا رئيساً، ومن ستة عشر عضواً، ثمانية منهم من أعضاء مجلس الشيوخ يعينون بالقرعة، وثمانية من قضاة تلك المحكمة المصريين بترتيب الأقدمية . وعند الضرورة يكمل العدد من رؤساء المحاكم التى تليها ثم من قضاتها بترتيب الأقدمية كذلك .

مادة ٦٩ - يطبق مجلس الأحكام المخصوص قانون العقوبات أو القوانين الخاصة بجرائم الوزراء . على أنه لا يجوز أن تقضى هذه القوانين بعقوبة غير الحرمان من الحقوق الوطنية حرماناً مؤقتاً أو دائماً .

مادة ٧٠ - تصدر الأحكام بالعقوبة من مجلس الأحكام المخصوص بأغلبية اثني عشر صوتاً .

مادة ٧١ - إلى حين صدور قانون خاص ، ينظم مجلس الأحكام المخصوص بنفسه طريقة السير في محاكمة الوزراء .

مادة ٧٢ - الوزير الذى يتهمه مجلس النواب ، يوقف عن العمل إلى أن يقضى مجلس الأحكام المخصوص فى أمره . ولا يمنع استعفاؤه من إقامة الدعوى عليه أو الاستمرار فى محاكمته .

مادة ٧٣ - لا يجوز العفو عن الوزير المحكوم عليه من مجلس الأحكام المخصوص إلا بموافقة مجلس النواب .

الفصل الثالث - البرلمان

مادة ٧٤ - يتكون البرلمان من مجلسين : مجلس الشيوخ ، ومجلس النواب .

الفرع الأول - مجلس الشيوخ

مادة ٧٥ - يؤلف مجلس الشيوخ من مائة عضو ، يعين الملك ستين منهم ويختب الأربعون الآخرون طبقاً لأحكام المادة ٨١ وقانون الانتخاب .

والجدول (أ) الملحق بهذا الدستور - وهو جزء منه - يتضمن بيان توزيع العدد المقرر انتخابه من الأعضاء بين المديرىات والمحافظات ، أما الدوائر الانتخابية فتحدد بقانون .

مادة ٧٦ - يشترط فىمن ينتخب أو يعين عضواً لمجلس الشيوخ عدا ما يقرر بقانون الانتخاب الآتى :

أولاً - أن يكون بالغاً من السن أربعين سنة ميلادية على الأقل .

ثانياً - أن يكون من إحدى الطبقات الآتية :

(أ) الوزراء، والممثلين السياسيين، ووكلاء الوزارات، ورؤساء ومستشارى محكمة الاستئناف أو أية محكمة أخرى من درجتها أو أعلى منها، والنواب العموميين، وموظفى الحكومة الذين يكون مرتبهم ١٥٠٠ جنيه على الأقل - سواء فى ذلك الحاليون أو السابقون .

(ب) هيئة كبار العلماء والرؤساء الروحانيين، ورؤساء مجلس النواب، والنواب الذين اشتركوا فى خمسة فصول تشريعية وقضوا فى النيابة عشر سنين على الأقل، وكبار الضباط المتقاعدين من رتبة لواء فصاعداً، ونقباء المحامين الحاليين والسابقين، ومن لا يقل دخلهم السنوى عن ألف وخمسمائة جنيه من المشتغلين بالأعمال المالية أو التجارية أو الصناعية أو المهن الحرة، ومن يدفع ضرائب سنوية لا يقل مقدارها عن ١٥٠ جنيهًا. وفى المديریات والمحافظات التى لا يبلغ فيها دافعو هذا المقدار نسبة واحد إلى عشرة آلاف من الأهالى من يدفع أعلى مقدار من الضرائب إلى أن يبلغوا النسبة المذكورة.

وذلك كله مع مراعاة ما قرره الدستور أو قانون الانتخاب من أحكام عدم الجمع بين النيابة والوظائف أو عدم القابلية للانتخاب .

مادة ٧٧ - مدة العضوية فى مجلس الشيوخ عشر سنين .

ويتجدد اختيار نصف الشيوخ المعينين، ونصف المنتخبين كل خمس سنوات، ومن انتهت مدته من الأعضاء يجوز إعادة انتخابه أو تعيينه .

مادة ٧٨ - رئيس مجلس الشيوخ يعينه الملك، ويكون تعيينه لمدة سنتين، ويجوز إعادة تعيينه .

مادة ٧٩ - إذا حل مجلس النواب توقف جلسات مجلس الشيوخ .

الفرع الثانى - مجلس النواب

مادة ٨٠ - يؤلف مجلس النواب من مائة وخمسين عضواً، ويوزع هذا العدد بين المديریات والمحافظات بحسب الجدول (ب) الملحق بهذا الدستور وهو جزء منه .

ويتنخب أعضاء مجلس النواب طبقاً لأحكام المادة التالية وقانون الانتخاب، وتحدد الدوائر الانتخابية بقانون .

مادة ٨١- يكون الانتخاب من درجتين : فانتخاب الدرجة الأولى يجرى على أساس الاقتراع العام، أما الدرجة الثانية فيجب أن يتوفر في ناخبها شرط نصاب مالى . ويحدد قانون الانتخاب مدى هذا الشرط ، ويجوز أن يعفى منه الناخبون الذين توفرت فيهم حالة كفاءة خاصة .

مادة ٨٢- يشترط فى النائب - عدا ما يقرر بقانون الانتخاب - أن يكون بالغاً من السن ثلاثين سنة ميلادية على الأقل .

مادة ٨٣- مدة عضوية النائب خمس سنوات .

مادة ٨٤- ينتخب مجلس النواب رئيساً فى أول كل دور انعقاد، ويجوز إعادة انتخابه .

الفرع الثالث- أحكام عامة للمجلسين

مادة ٨٥- مركز البرلمان مدينة القاهرة . على أنه يجوز عند الضرورة جعل مركزه فى جهة أخرى بقانون، واجتماعه فى غير المكان المعين له غير مشروع وباطل بحكم القانون .

مادة ٨٦- عضو البرلمان ينوب عن الأمة كلها، ولا يجوز أن يوكل بأمر على سبيل الإلزام .

مادة ٨٧- لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشيوخ، ومجلس النواب، وما عدا ذلك من أحوال عدم الجمع يحدده قانون الانتخاب .

مادة ٨٨- يجوز تعيين أمراء الأسرة المالكة ونبلائها أعضاء بمجلس الشيوخ ولا يجوز انتخابهم بأحد المجلسين .

مادة ٨٩- قبل أن يتولى أعضاء مجلسى الشيوخ والنواب عملهم يقسمون أن يكونوا مخلصين للوطن وللملك، مطيعين للدستور ولقوانين البلاد، وأن يؤدوا أعمالهم بالذمة والصدق .

وتكون تأدية اليمين فى كل مجلس علناً بقاعة جلساته .

مادة ٩٠- تقضى محكمة الاستئناف منعقدة بهيئة محكمة نقض وإبرام، أو محكمة النقض والإبرام - إذا أنشئت - فى الطلبات الخاصة بصحة نيابة النواب والشيوخ، أو بسقوط عضويتهم .

ويحدد قانون الانتخاب طريقة السير فى هذا الشأن .

مادة ٩١ - يدعو الملك البرلمان سنوياً إلى عقد جلساته العادية قبل يوم السبت الثالث من شهر ديسمبر . فإذا لم يدع إلى ذلك يجتمع بحكم القانون فى اليوم المذكور .

ويدوم دور انعقاده العادى مدة خمسة شهور على الأقل ، ويعلن الملك فض انعقاده .

مادة ٩٢ - أدوار الانعقاد واحدة للمجلسين ، فإذا اجتمع أحدهما أو كلاهما فى غير الزمن القانونى ، فالاجتماع غير شرعى ، والقرارات التى تصدر فيه باطلة بحكم القانون .

مادة ٩٣ - جلسات المجلسين علنية ، على أن كلاً منهما ينعقد بهيئة سرية بناء على طلب الحكومة أو على طلب رئيسه أو عشرة من الأعضاء ، ثم يقرر ما إذا كانت المناقشة فى الموضوع المطروح أمامه تجرى فى جلسة علنية أم لا .

مادة ٩٤ - لا يجوز لأى المجلسين أن يقرر قراراً إلا إذا حضر الجلسة أغلبية أعضائه .

مادة ٩٥ - فى غير الأحوال المشترط فيها أغلبية خاصة تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة ، وعند تساوى الآراء يكون الأمر الذى حصلت المداولة بشأنه مرفوضاً .

مادة ٩٦ - تعرض مشروعات القوانين - عدا ما كان منها خاصاً بالاعتمادات المالية - على لجنة من رجال القانون قبل أن يقترح عليها نهائياً ؛ وذلك لضبط صياغتها القانونية وللتوفيق بينها وبين التشريع القائم . وتتقرر طريقة تشكيل اللجنة ونظام سيرها بقانون يعين أيضاً عدداً من أعضاء البرلمان يُضمون إليها .

فإذا لم تبد اللجنة رأيها فى الميعاد الذى يحدده القانون المشار إليه ، جاز للمجلسين أن يمضيا فى إتمام مناقشة المشروعات وإقرارها .

مادة ٩٧ - لا يجوز لأى عضو من أعضاء البرلمان أن يتدخل فى الأعمال التى تكون من شئون السلطة التنفيذية .

على أن لكل عضو أن يوجه إلى الوزراء أسئلة أو استجابات وذلك على الوجه الذى يبين فى القانون المشار إليه فى المادة ١٠٨ .

مادة ٩٨ - لكل مجلس حق إجراء التحقيق ؛ ليستنير فى مسائل معينة داخلية فى حدود اختصاصه .

مادة ٩٩ - لا يجوز مؤاخضة أعضاء البرلمان بما يبدون من الأفكار والآراء في المجلسين ، على أنه تجوز محاكمتهم من أجل ما يقع منهم في المجلسين من القذف في الحياة العائلية أو الخاصة لأي شخص كان ، أو من العيب في ذات الملك ، أو في أعضاء الأسرة المالكة .

مادة ١٠٠ - لا يجوز - أثناء دور الانعقاد - اتخاذ إجراءات جنائية نحو أى عضو من أعضاء البرلمان ، ولا القبض عليه في أمور الجنايات والجناح إلا بإذن المجلس التابع هو له ، وذلك فيما عدا حالة التلبس بالجريمة .

مادة ١٠١ - لا يمنح أعضاء البرلمان رتباً ولا نياشين أثناء مدة عضويتهم ، ويستثنى من ذلك الأعضاء الذين يتقلدون مناصب حكومية لا تتنافى مع عضوية البرلمان ، كما تستثنى الرتب والنياشين العسكرية .

مادة ١٠٢ - فيما عدا أحوال إبطال الانتخاب وعدم الجمع والسقوط ، التى ينظم قانون الانتخاب إجراءات فصل الأعضاء فيها ، لا يجوز فصل أحد من عضوية البرلمان إلا بقرار صادر من المجلس التابع له ، وبأغلبية ثلثى أعضائه .

مادة ١٠٣ - إذا خلا محل أحد أعضاء البرلمان بالوفاة أو الاستقالة أو غير ذلك من الأسباب ، يختار بدله بطريق التعيين أو الانتخاب على حسب الأحوال وذلك فى مدى شهرين من يوم إشعار البرلمان الحكومة بخلوا المحل ، ولا تدوم نيابة العضو الجديد إلا إلى نهاية مدة سلفه .

مادة ١٠٤ - تجرى الانتخابات العامة لتجديد مجلس النواب فى خلال الستين يوماً السابقة لانتهاؤ مدة نيابته ، وفى حالة عدم إمكان إجراء الانتخابات فى الميعاد المذكور ، فإن مدة نيابة المجلس القديم تمتد إلى حين الانتخابات المذكورة .

مادة ١٠٥ - يجب تجديد نصف مجلس الشيوخ سواء أكان التجديد بطريق الانتخاب أم بطريق التعيين فى خلال الستين يوماً السابقة على تاريخ انتهاء مدة نيابة الأعضاء الذين انتهت مدتهم ، فإن لم يتيسر التجديد فى الميعاد المذكور امتدت نيابة الأعضاء الذين انتهت مدتهم إلى حين انتخاب الأعضاء الجدد ، أو تعيينهم .

مادة ١٠٦ - لا يجوز لقوة مسلحة الدخول فى أى المجلسين ، ولا الاستقرار على مقربة من أبوابه إلا بطلب رئيسه .

مادة ١٠٧ - يتناول كل عضو من أعضاء البرلمان مكافأة سنوية يحدد مقدارها القانون المشار إليه فى المادة الآتية ، فإذا قررت زيادة هذا المقدار فى فصل تشريعى فلا تنفذ الزيادة إلا فى الفصول التالية .

مادة ١٠٨ - القواعد الخاصة بالنظام الداخلى للمجلسين ، وبطريقة السير فى تأدية أعمالهما تبين بقانون .

ولكل من المجلسين أن يضع لائحته تنفيذاً لذلك القانون .

الفرع الرابع - أحكام خاصة بانعقاد البرلمان بهيئة مؤتمر

مادة ١٠٩ - فيما عدا الأحوال التى يجتمع فيها المجلسان بحكم القانون ، فإنهما يجتمعان بهيئة مؤتمر بناء على دعوة الملك .

مادة ١١٠ - كلما اجتمع المجلسان بهيئة مؤتمر ، كانت الرئاسة لرئيس مجلس الشيوخ .

مادة ١١١ - لا تعد قرارات المؤتمر صحيحة إلا إذا توفرت الأغلبية المطلقة من أعضاء كل من المجلسين اللذين يتألف منهما المؤتمر . ويراعى المؤتمر فى الاقتراع على هذه القرارات أحكام المادة ٩٥ .

مادة ١١٢ - اجتماع المجلسين بهيئة مؤتمر فى خلال أدوار انعقاد البرلمان العادية أو غير العادية لا يحول دون استمرار كل من المجلسين فى تأدية وظائفه الدستورية .

الفصل الرابع - السلطة القضائية

مادة ١١٣ - القضاة مستقلون لا سلطان عليهم فى قضائهم لغير القانون ، وليس لأية سلطة فى الحكومة التدخل فى القضايا .

مادة ١١٤ - ترتيب جهات القضاء ، وتحديد اختصاصها يكون بقانون .

مادة ١١٥ - تعيين القضاة يكون بالكيفية والشروط التى يقررها القانون .

مادة ١١٦ - عدم جواز عزل القضاة ، أو نقلهم ، تتعين حدوده وكيفيته بالقانون .

مادة ١١٧ - يكون تعيين رجال النيابة العمومية فى المحاكم، وعزلهم وفقاً للشروط التى يقررها القانون .

مادة ١١٨ - جلسات المحاكم علنية إلا إذا أمرت المحكمة بجعلها سرية مراعاة للنظام العام أو المحافظة على الآداب .

مادة ١١٩ - كل متهم بجناية يجب أن يكون له من يدافع عنه .

مادة ١٢٠ - يوضع قانون خاص شامل لترتيب المحاكم العسكرية، وبيان اختصاصها والشروط الواجب توافرها فىمن يتولون القضاء فيها .

الفصل الخامس - مجالس المديريات والمجالس البلدية

مادة ١٢١ - تعتبر المديريات، والمدن، والقرى، فيما يختص بمباشرة حقوقها أشخاصاً معنوية وفقاً للقانون العام بالشروط التى يقررها القانون، وتمثلها مجالس المديريات والمجالس البلدية المختلفة، ويعين القانون حدود اختصاصها .

مادة ١٢٢ - ترتيب مجالس المديريات، والمجالس البلدية على اختلاف أنواعها واختصاصاتها، وعلاقتها بجهات الحكومة تبينها القوانين، ويراعى فى هذه القوانين المبادئ الآتية :

(أولاً) اختيار أعضاء هذه المجالس بطريق الانتخاب، إلا فى الحالات الاستثنائية التى يبيح فيها القانون تعيين بعض أعضاء غير منتخبين .

(ثانياً) اختصاص هذه المجالس بكل ما يهم أهل المديرية أو المدينة أو الجهة، وهذا مع عدم الإخلال بما يجب من اعتماد أعمالها فى الأحوال المبينة فى القوانين، وعلى الوجه المقرر بها .

(ثالثاً) نشر ميزانياتها وحساباتها .

(رابعاً) علنية الجلسات فى الحدود المقررة بالقانون .

(خامساً) تدخل السلطة التشريعية أو التنفيذية، لمنع تجاوز هذه المجالس حدود اختصاصها، أو إضرارها بالمصلحة العامة، وإبطال ما يقع من ذلك .

الباب الرابع - أحكام فى المالية

مادة ١٢٣ - لا يجوز إنشاء ضريبة، ولا تعديلها، أو إلغاؤها إلا بقانون، ولا يجوز تكليف الأهالى بتأدية شىء من الأموال أو الرسوم إلا فى حدود القانون.

مادة ١٢٤ - لا يجوز إعفاء أحد من أداء الضرائب فى غير الأحوال المبينة فى القانون.

مادة ١٢٥ - لا يجوز تقرير معاش على خزانة الحكومة أو تعويض أو إعانة أو مكافأة إلا فى حدود القانون.

مادة ١٢٦ - لا يجوز عقد قرض عمومى، ولا تعهد قد يترتب عليه إنفاق مبالغ من الخزانة فى سنة أو سنوات مقبلة، إلا بموافقة البرلمان.

وكل التزام موضوعه استغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية فى البلاد، أو مصلحة من مصالح الجمهور العامة، وكل احتكار، لا يجوز منحه إلا بمقتضى القانون وإلى زمن محدود.

يشترط اعتماد البرلمان مقدماً فى إنشاء أو إبطال الخطوط الحديدية والطرق العامة والترع والمصارف وسائر أعمال الرى التى تهتم أكثر من مديرية، وكذلك فى كل تصرف مجانى فى أملاك الدولة.

مادة ١٢٧ - الميزانية الشاملة لإيرادات الدولة ومصروفاتها، يجب تقديمها إلى البرلمان قبل ابتداء السنة المالية بثلاثة شهور على الأقل، لفحصها واعتمادها. والسنة المالية يعينها القانون، وتقر الميزانية باباً باباً.

مادة ١٢٨ - تكون مناقشة الميزانية، وتقريرها فى مجلس النواب أولاً.

مادة ١٢٩ - اعتمادات الميزانية المخصصة لسداد أقساط الدين العمومى، لا يجوز تعديلها بما يمس تعهدات مصر فى هذا الشأن، وكذلك الحال فى كل مصروف وارد بالميزانية تنفيذاً لتعهد دولى.

مادة ١٣٠ - إذا لم يصدر القانون بالميزانية قبل ابتداء السنة المالية، يعمل بالميزانية القديمة حتى يصدر القانون بالميزانية الجديدة.

ومع ذلك إذا أقر المجلسان بعض أبواب الميزانية، أمكن العمل بها مؤقتاً.

مادة ١٣١ - كل مصروف غير وارد بالميزانية أو زائد على التقديرات الواردة بها، يجب أن يأذن به البرلمان، ويجب استئذانه كذلك كلما أريد نقل مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية.

مادة ١٣٢ - يجوز - فيما بين أدوار الانعقاد، وفي فترة حل مجلس النواب - تقرير المصروف والنقل المشار إليهما في المادة السابقة مؤقتاً بمراسيم إذا كان ذلك لضرورة مستعجلة. ويجب أن تعرض هذه المراسيم على البرلمان في ميعاد لا يتجاوز الشهر من اجتماعه التالى.

مادة ١٣٣ - الحساب الختامى للإدارة المالية عن العام المنقضى يقدم إلى البرلمان فى بداية كل دور انعقاد عادى لطلب اعتماده.

مادة ١٣٤ - ميزانية إيرادات وزارة الأوقاف ومصروفاتها وكذلك حسابها الختامى السنوى، تجرى عليهما الأحكام المتقدمة الخاصة بميزانية الحكومة وحسابها الختامى.

الباب الخامس - القوة المسلحة

مادة ١٣٥ - قوات الجيش تقرر بقانون.

مادة ١٣٦ - يبين القانون طريقة التجنيد، ونظام الجيش، وما لرجاله من الحقوق، وما عليهم من الواجبات.

مادة ١٣٧ - يبين القانون نظام هيئات البوليس، وما لها من الاختصاصات.

الباب السادس - أحكام عامة

مادة ١٣٨ - الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية.

مادة ١٣٩ - مدينة القاهرة قاعدة المملكة المصرية.

مادة ١٤٠ - تسليم اللاجئين السياسيين محظور. وهذا مع عدم الإخلال بالاتفاقيات الدولية التى يقصد بها المحافظة على النظام الاجتماعى.

مادة ١٤١ - العفو الشامل لا يكون إلا بقانون .

مادة ١٤٢ - يباشر الملك سلطته فيما يختص بالمعاهد الدينية وبالأوقاف التى تديرها وزارة الأوقاف ، وعلى العموم بالمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها فى البلاد طبقاً للقانون ، وإذا لم توضع أحكام تشريعية ، فطبقاً للعادة المعمول بها الآن .

على أن يكون تعيين شيخ الجامع الأزهر وغيره من الرؤساء الدينيين ، مسلمين وغير مسلمين منوطاً بالملك وحده .

تبقى الحقوق التى يباشرها الملك بنفسه بصفته رئيس الأسرة المالكة كما قررها القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٢م الخاص بوضع نظام الأسرة المالكة .

مادة ١٤٣ - لا يخل تطبيق هذا الدستور بتعهدات مصر للدول الأجنبية ، ولا يمكن أن يمس بما يكون للأجانب من الحقوق فى مصر بمقتضى القوانين والمعاهدات الدولية والعادات المرعية .

مادة ١٤٤ - لا يجوز بأية حال تعطيل حكم من أحكام هذا الدستور إلا أن يكون ذلك وقتياً فى زمن الحرب أو أثناء قيام الأحكام العرفية ، وعلى الوجه المبين فى القانون . وعلى أى حال لا يجوز تعطيل انعقاد البرلمان متى توفرت فى انعقاده الشروط المقررة بهذا الدستور .

مادة ١٤٥ - للملك ولكل من المجلسين اقتراح تنقيح هذا الدستور بتعديل أو حذف حكم أو أكثر من أحكامه أو إضافة أحكام أخرى ، ومع ذلك فإن الأحكام الخاصة بشكل الحكومة النيابى البرلمانى ونظام وراثه العرش ومبادئ الحرية والمساواة التى يكفلها هذا الدستور ، لا يمكن اقتراح تنقيحها .

مادة ١٤٦ - لأجل تنقيح الدستور يصدر كل من المجلسين بالأغلبية المطلقة لأعضائه جميعاً قراراً بضرورته وبالتحديد موضوعه .

فإذا صدق الملك على هذا القرار ، يصدر المجلسان بالاتفاق مع الملك قرارهما بشأن المسائل التى هى محل للتنقيح بأغلبية ثلثى أعضاء كل من المجلسين .

مادة ١٤٧ - لا يجوز إحداث أى تنقيح فى الدستور خاص بحقوق مسند الملكية مدة قيام وصاية العرش .

مادة ١٤٨ - تجرى أحكام هذا الدستور على المملكة المصرية بدون أن يخل ذلك مطلقاً بما لمصر من الحقوق في السودان .

الباب السابع - أحكام ختامية وأحكام وقتية

مادة ١٤٩ - يعين اللقب الذى يكون لملك مصر بعد أن يقرر المندوبون المفوضون نظام الحكم النهائى للسودان .

مادة ١٥٠ - مخصصات جلالة الملك الحالى هي ١٥٠,٠٠٠ جنيه مصرى ، ومخصصات البيت المالك هي ١١١,٥١٢ جنيهًا مصرياً وتبقى كما هي لمدة حكمه وتجوز زيادة هذه المخصصات بقرار من البرلمان .

مادة ١٥١ - يكون تعيين من يخرج من أعضاء مجلس الشيوخ فى نهاية الخمس السنوات الأولى بطريق القرعة ، ويقترح على الأعضاء المعينين بالاسم .

أما ما يتعلق بالأعضاء المنتخبين ، فتقسم المديريات والمحافظات إلى قسمين متساويين من حيث عدد الأعضاء ويقترح بين القسمين .

ومدة نيابة هؤلاء الشيوخ ونيابة النواب المنتخبين للفصل التشريعى الأول تنتهى فى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٣٦ م .

مادة ١٥٢ - إذا استحكم الخلاف بين المجلسين على تقرير باب من أبواب الميزانية يُحل بقرار يصدر من المجلسين مجتمعين بهيئة مؤتمر بالأغلبية المطلقة .

ويعمل بذلك إلى أن يصدر قانون بما يخالفه .

مادة ١٥٣ - يجوز أن تعطل الجرائد والنشرات الدورية من شهر إلى ثلاثة بقرار من محكمة الاستئناف بناء على طلب النيابة العمومية إذا انتهكت حرمة الآداب انتهاكاً خطيراً ، أو إذا استرسلت - بالأخبار الكاذبة أو بالكتابات الشديدة أو بغير ذلك من وجوه التحريض والإثارة - فى حملة من شأنها أن تعرض النظام الذى قرره الدستور للكراهية ، أو الاحتقار ، أو أن تهدد السلام العام .

وتنظر طلبات التعطيل فى جلسة غير علنية وعلى وجه الاستعجال . ولا يخل قرار المحكمة بما قد يترتب على ما نشر من المحاكمة الجنائية .

وتقضى المحاكم المختصة بهذه المحاكمة فيها دون أن تكون مقيدة بقرار المحكمة فى أمر التعطيل .

ويجوز أن تنسخ الأحكام المتقدمة بقانون تقترحه السلطة التنفيذية .

مادة ١٥٤ - فيما يتعلق بالانتخابات تلحق الجهات التابعة لمصلحة الحدود بالمديريات والمحافظات على الوجه المبين فى الجدولين (أ) و(ب) الملحقين بهذا الدستور ، ويستمر ذلك إلى أن يقرر خلافه بقانون . فإذا رُئى فصلها تولى القانون إجراء التعديلات اللازمة فى توزيع الأعضاء بين المديريات والمحافظات .

ويجوز أن تطبق الأحكام عينها على محافظات القنال والسويس ودمياط .

مادة ١٥٥ - تعتبر أحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٢ الخاص بتصفية أملاك الخديوى السابق عباس حلمى باشا ، وتضييق ما له من الحقوق كأن لها صبغة دستورية ولا يصح اقتراح تنقيحها .

مادة ١٥٦ - لا يجوز اقتراح تنقيح هذا الدستور فى العشر السنوات التى تلى العمل بها .

صدر بسراى المتزه فى ٣٠ جمادى الأولى سنة ١٣٤٩ هـ (٢٢ أكتوبر سنة ١٩٣٠ م)
